الانفصال اي الجميع بشيء محلى بذهب او فضة وهو معنى قوله من احد النقدين كمصحف او
سيف بنصله ان كان محلى بفضة وبيع بفضة او بذهب وبيع بذهب فيجوز معجلا على
المشهور خلافا لابن عبد الحكم بثلاثة شروط الاول ان تكون الحلية تبعا للمحلى واليه
اشار بقوله تبعا الثاني ان تكون الحلية مباحة الثالث ان تكون مسمرة على المحلى
في نزعها ضرر وان لم يكن في نزعها ضرر فلا الباجي كالفصوص الموضوع عليها وحلية المصحف
المسمرة عليه وحلية السيف المسمرة في حمايله وجفنه واما القلائد التي لا تفسد
عند نقضها فظاهر المذهب انه لا تاثير لها في الاباحة وبه قال ابن حبيب وهذا الشرط
ايضا يوخذ من كلام المصنف لانه لا يقال محلى مع الانفصال وذكر ح عن المتاخرين قولين
بالجواز والمنع اذا كان بغير تمامه في رد الحلية بعد قلعها وقال اللخمي لم يختلفوا اذا
كانت الحلية منقوضة وهي تبع له انه لا يجوز ان يباع السيف
وحليته بجنسها نقدا ولا الى اجل قال وان كانت قايمة بنفسها حقيقة ثم ركبت
وسمرت كان يكون لها حكم المنقوض لانه ليس في ذلك اكثر من انها سمرت بمسامير قوله
وفي المؤجل قولان المازري والمشهور المنع خلافا لاشهب وسحنون وهذان القولان مع
ان على المشهور واما ابن عبد الحكم الذي يمنع في النقد فيمنع في المؤجل اولى وفي مسالة
التاخير قول ثالث مع بالكراهة فان قيل لم اجازوا هذا مع انه لم يجيزوا في البيع والصرف
قيل للضرورة الحاصلة في نزعه والمراعى المتبايعين فان بيع بصنفه الى اجل فسخ ورد الا
ان يفوت بتفصيل حليته فيمضي ولابن رشد هذا مذهب ابن القاسم في المدونة وغيرها
وقال اشهب يكره ابتداء فان وقع مضى ولابن رشد ح وان لم يكن تبعا لم يجز ش يعني وان لم
تكن الحلية تبعا لم يجز بيعه بصنف حليته نقدا ولا الى اجل اتفاقا تحقيقا للمماثلة ح
فان بيع بغير صنفه فان كان تبعا جاز معجلا وفي المؤجل قولان ش كما لو كان محلى بفضة وبيع
بذهب ولا خلاف في الجواز مع النقد اذا كان تبعا لان الصرف غير مقصود والمشهور من
القولين في المؤجل المنع خلافا لسحنون ح فان لم يكن تبعا جاز معجلا فقط ش ان بيع
بغير صنفه والحلية ليست تبعا جاز معجلا وظاهر كلامهم انه لم يختلف فيه كما في
البيع والصرف ولعله لعدم انفكاك احدهما عن الاخر وظاهر كلام اللخمي انه يجري فيه
ما يجري في البيع والصرف ح والتبع الثلث وقيل دونه وقيل النصف ش الاول هو المذهب
والثاني خرجه ابن بشير مما قيل في المذهب ان الثلث كثير والقول بتبعية النصف
مشكل لان النصف لا يكون تبعا للنصف الا ان يستند الى قوله تعالى قم الليل الا قليلا
نصفه او انقص منه قليلا وهذا القول حكاه الباجي عن بعض القرويين وخرجه الباجي
ايضا من اجازتهم الشراء بنصف درهم ورد نصف درهم ح ويعتبر بالقيمة وقيل
بالوزن مع قيمة المحلى ش سببهما هل تعتبر الصياغة ام لا ومعنى كلامه انه انما
مشينا على المشهور من ان التبع الثلث او على غيره من الاقوال فهل يعتبر التبعية بالقيمة
او بالوزن فان كان وزن الحلية عشرين وصياغتها تساوي ثلاثين وقيمة
النصل ستون جاز على الثاني دون الاول باعتبار القيمة ابن يونس وهذا ظاهر
المدونة والموازية والثاني ذكره الباجي انه ظاهر المذهب قياسا على النصاب في
السرقة والزكاة ورده ابن يونس بان من اصلنا التحريم بالاقل واما السرقة والزكاة
فانما

فانما رتب المصنف فيهما على الوزن وما قلنا من انه تنسب قيمة الحلية مصوغة وزنتها
من غير مصوغة الى مجموع المبيع فان كانت ثلثا جاز هو المذهب النقل قاله التادلي كما في
جواهر المساقاة ونسبه ابن بشير الى قيمة المحلى فان كانت ثلث ذلك جاز والا منع
وليس كذلك لانه انما نسب الى النصل والجفن مثلا وكانت ثلثهما كانت ربع الجميع ح و
الثوب الذي لو سبك خرج منه عين كالمحلى وان لم يخرج فقولان ش يعني والثوب
المنسوج فيه او المطرز بذهب او فضة ان كان يخرج منه لو سبك فاجره على ما تقدم في المحلى
وان لم يخرج كالورقة فللاشياخ فيه قولان بناء على ان استهلاكه او قيام صورته ح
والحلي من النقدين حلالا او مع سلعة ممتنع بغير احدهما ش انما اشترط ان يكون
الحلي مصوغا من الذهب والفضة سواء بيع وحده او مع سلعة وليس احدهما تبعا
وخالف المصنف ذلك اكتفاء بذكر القيمية في قسيمه فلا يجوز بيعه بواحد من النقدين
اتفاقا لانه انما منع بيع سلعة وذهب بذهب فاحرى بيع فضة وذهب بذهب
ح وان كان احدهما تبعا لم يجز بصنف الاكثر وفي صنف التبع قولان ش اي فان كان الذهب
تبعا للفضة او العكس لم يجز بيع ذلك بصنف المتبوع واختلف في بيعه بصنف التابع
ومذهب المدونة انه لا يباع به وفي الموازية ما على به ذهب وفضة قال ابن القاسم
عن مالك فليبع باقلهما ان كان الثلث فدون وبه يباع وان تقاربا بيع بالعروض او الفلوس
ثم رجع مالك فقال لا يباع بذهب ولا ورق بحال وبهذا اخذ ابن القاسم وبالجواز اخذ
ابن زياد واشهب وابن عبد الحكم واورد ع على المصنف انه حكى ان الحلي بكون احدهما
تبعا للاخر الاتفاق على انه لا يجوز بيعه باحدهما قال وليس كذلك بل ابن وهب وابن حبيب
اجاز بيعه بكل واحد من النقدين ان كان مجموعهما تبعا للسلعة سواء كان احدهما
تبعا للاخر اولا انما كان فقط قاله في الواضحة بل قال اللخمي ولم يختلف في الحلي يكون
فيه ذهب وفضة ولؤلؤ وجوهر والذهب والفضة الثلث فاقل واللؤلؤ والجو
هر الثلثان فاكثر انه يباع باقل من ذلك كالسيف وقال صاحب الاكمال فان كان فيهما
عرض وهما الاقل بيع باقلهما قولان واحدهما ح والتبعية بالقيمة وقيل بالوزن والوزن
ش القولان كالقولين المتقدمين ح والمغشوش ش مقتضى الروايات جواز بيعه بصنفه
الخالص وزنا لانه كالعدم وقيل لا يجوز ش الظاهر انه لم يرد بالروايات هنا اقوال مالك
وان كان ذلك الاصطلاح وانما اراد منصوصات المذهب ومعنى كلامه انه يوخذ من روايات
المذهب جواز ابدال المغشوش بالخالص وزنا والجواز حكاه ابن شعبان وحكي في البيان
القولين من يحيى قال والصحيح عدم الجواز لعدم التماثل ولم يقع دليل على قفيز بدرهم والغش
في القول الاول كالعدم لان الاول هو الذي يوخذ من كلام ابن القاسم في المدونة وكلام غيره
وذلك هو الذي اشار اليه المصنف بالروايات لقول ابن القاسم ولا يعجبني بيع الدراهم
الرديء وهو الذي عليه النحاس بدراهم الفضة وزنا بوزن ح ولا بعرض لا لمن لا يغش به الا عملة
الا ان خاف الغش في اسواق المسلمين لا كسر يقطعه ويجوز حينئذ بيعه الخالص بقدر ... ولم يكن
في معنى قول ابن القاسم بقطعه حينئذ يقتضي جواز بيعه بصنفه الخالص لانه انما
منعه لاجل الغش وقد انتفى الغش قال في المدونة وقال اشهب ان فيه غش فيه لم ارد ان يباع
بعرض ولا بفضة حتى يكسر وان انتفى هذا علمت انهم انما تكلموا في المغشوش الذي يبقى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)